

## الفقه على المذاهب الأربعة

ويحرم ( المالكية - قالوا : يكره أكل سباع البهائم المفترسة كالأسد والنمر الخ  
ما ذكر إلا ان في القرد قولين : قول بالحرمة وقول بالكراهة والمعتمد الكراهة ومثل القرد  
النسناس عندهم . ) أكل كل ذي ناب من سباع البهائم يسطوبه على غيره كالأسد والنمر والذئب  
والدب والفيل والقرد والفهد والنمس " ويسمى ابن آوى " والهرة أهلية كانت أو وحشية فخرج  
ما له ناب لا يسطوعلى غيره )